

## الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٩٢) ) كتاب البيوع ( باب العارايا وغير ذلك + باب السلم

محمد الشرافي

باب العارايا وغير ذلك. عن عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيعها بحرصها ولمسلم بحرصها تمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العراء - 00:00:00 وهي في خمسة اوجه او دون خمسة اشهر. هذه العارايا والعرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل بتمرا وهي من ابواب الربا لكن جاء الترخيص فيها بشروط. الشرط الاول الا يكون عند المشتري دراهم مال وليس عنده الا التمر. الشرط الثاني - 00:00:20 ان يكون الرطب على رؤوس النخل من اجل ان يأخذه شيئا فشيئا. يحتاج اليه يأخذه شيء فسيئنا ثالث ان يخلص الرطب بما يساوي التمر. فيأتي احد الخبرة ويقول كم هذا يساوي - 00:00:50

يعني هذا التمر الذي في النخل يساوي هذا الموجود فيكون بالتساوي بحرصها كيلا. الخامس الرابع ان يكون ذلك في خمسة اوسق فاقل. واختلف العلماء هل خمسة جائزة ام اقل والاحوط ان تكون اقل من خمس توثق - 00:01:10 اقل من خمسة اوسق فيكون اه هذا البيع يعني ما تباعاه اقل من خمسة او سوق فهذه جائزة مع ان الاصل في بيع التمر بالرطب انه لا يجوز لماذا؟ لعدم عدم التمايز - 00:01:30

طيب الشرط زاد بعض العلماء ان يخلي له يعني ان يسلمه له لكنه سوف تكون فيسلم التمر للبائع ويأخذ هذا النخل يضع يده عليه بحيث يأتي فيأخذ منه الرطب. نعم. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه - 00:01:50 كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قلة ادبرت قبرت يعني لقحت. من باع نخلا قد برجل ثمرتها للبائع الا ان يشترط الموتى ولمسلم من ابتعى عبدا فماله الذي باعه الا ان يشترط الموتاع. طيب هذه مسألتان - 00:02:10 بيع النخل بيع النخل بعد ان ظهرت ثمرته. والثاني بيع العبد بماله. فاما بيع النخل فانه جائز فان كان فيه ثمرة فان كانت قد ظهرت وابرت ومعنى التأثير التلقيح والتلقيح مع ان يأخذ من ثمرة الذكر ويوضع في ثمرة النخلة. ويسمى اللقح عندنا ويبسمى - 00:02:30 ذكر النخل الفحل والنخل نخلة. طيب بهذه الثمرة التي قد قبرت هذه للبائع لصاحب هنا باعها لكن لو ان المشتري قال لاشترط ان ثمرة لي جاز فان لم يشترط فانها للبائع - 00:03:00

فان كان البائع ما يدرى ما اقول له وان لم تدرى هذا شرع الله عز وجل. طيب الثاني بيع العبد بماله والعبد هو المملوك وسبب الرق الملك هو الكفر - 00:03:20

انما يغنم المسلمون الكفار فيكون اه الرجال النساء والاطفال يكون ارقاء اذا اختار النوم ذلك فيكون رقيقا لكن مع هذا فجاء الشريعة بعدة ابواب لتحرير العبيد من ساداتهم. لكن لو - 00:03:40

ان هذا الرجل باع عبده وعنه مال يعني مال مختص به وليس مالا له لان العبد لا يملك لكن يكون معه اجر ذوات حداده ادوات نجارة ادوات عمل او حتى مال اعطيه ايه سيده. فاشتراه بماله فنقول هذا - 00:04:00

لمن؟ للسيد الاول الذي اشترط المشتري فان اشتاته صار مع هذا العبد نعم. عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعاث طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقبضه. وعن ابن - 00:04:20

وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله هذه مسألة مهمة جدا وهي بيع السلع بعد ان تشتري. وهذا يكثر جدا الان في الاسواق في سوق

الخضار في سوق الماشية سوق الابل غيرها. نقول لا يجوز بيع السلعة - 00:04:40

المشتراه الا بعد تمام القبظ. والسلع تختلف في كيفية قبظتها. فما يتناول وما يكال بكيله وما يزرع بذرعه وما لا يفعل فيه هذا ولا هذا 00:05:00 فبحسبه ان كان بيت بتحليته ان كان ارضا بتحليتها. والان لا بد من استماراة او من صك -

حتى يكون تمام الملك. وذلك لأن لثلا يحدث اشكالات بين البائع والمشتري لانه قد يرى اذا ربح في هذه السلعة يرفض وربما يقول 00:05:30 غلبتني ويريد ان يفسخ والشريعة تزيد قطع النزاعات -

ولو لم ينزع فان يكون في نفسه شيء غلبني. كيف الان بعشرة والحين يبيعها باطنعش. او ما اشبه ذلك ولذلك لا تباع السلة حتى 00:05:50 تقبض تماما. فان كانوا في السوق في سوق الذي ليس لاحد -

فانه يكون بان ينصرف البائع الاول. فلو كان في حراج واشترى. فنقول لا تبع ما دام انه موجود. فنقول يذهب هي ذهب بع انت. فان 00:06:10 كان في اماكن فلا بد من نقلها. فلو اشتري غنما في السيارة فلا تبعها حتى تنزلها -

سيارتكم انت او في الحظيرة او ما اشبه ذلك هكذا التمر او الطماطم او غيرها من السلع تبعها حتى تكون يدك عليها. ها ؟ الكترونية ؟ 00:06:30 ايه خلاص اذا انتهى اذا تمت البيعة. لا قبظها بحسبها. اذا كان في يكون لك حساب -

حسابك او اه نمرة رقم برقمك خلاص والمجلس في البيع الالكتروني ودامه مع بعض في النت والهاتف مكالمة حتى ينتهي المجلس. 00:07:00 نعم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعمي الفتى ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت جحوم اما الميّة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصلاح بها الناس. فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - 00:07:20

قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم شحومها جمله ثم باعوه فاكلوا ثمنه. جملوه وذابوه. في هذا هذه الاشياء تحريم بيع هذه الاشياء 00:07:40 الاربعة. وفي تحريم الحيل. طيب الاشياء الخمر. والخمر -

سوف يأتي له باب وهو كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب. فهو حرام وبيع حرام والميّة والخنزير يشمل نوعين ما لم 00:08:00 يذكر زكاة شرعية وما مات حتف انفه. اذا ما -

في ذكاء غير شرعية كذلك كافر. او يذكره مسلم ولم يذكر اسم الله عليه. ولا فرق بين ان ينسى او يتعمد على الصحيح وسوف يأتي ان 00:08:20 شاء الله تعالى باب لذلك. والثاني ما مات حتف انفه. اتنبي الحظيرة فاذا هي ميّة -

فيبيع هذه الميّة حرام. الثالث الخنزير. وهو حيوان قدر بل هو اقدر الحيوانات. قبيح يأكل النجاسة وصفاته ذميمة ومن اكله تطبع 00:08:40 بصفاته. بيعه حرام. الخامس الرابع الاصنام هي ما صور على هيئة صور تعبد لانها مع اهل عبادة حتى لو بيعت لغير العبادة. والان صارت تباع في -

اسواق دمى واشكال اناس او ما اشبه ذلك وهي تعبد من دون الله عز وجل في غير بلادنا لكن عندنا ما تباع ما تعبد الحمد لله الاسلام 00:09:10 ظاهر لكن نقول هذه الاشياء قد تؤوي الى عبادتها فلا يجوز بيعها. لا يجوز بيعها. طيب -

قال الصحابة رضي عنهم بعد ان سمعوا هذا الحديث يا رسول الله رأيت الشحوم الميّة اخبرني عن شحم الميّة. فان الناس يقضون 00:09:30 بها السفن الالواح من اجل لا يأتيها الماء. ويدهن بها الجلود من اجل تلين ويسهل استخدامها -

يستصبح بها الناس يعني يضعونها في السرج من اجل انارة. هل يجوز بيعها لذلك ؟ عندنا علل كثيرة نستخدمها قال لا هو حرام يعني 00:09:50 بيعها حرام وهذا هو الاقرب في هذه اللفظة ان قوله حرام يعود على البيع لان -

الحديث كله في البيع مع ان بعض العلماء قال لا استخدام هذه الشحوم ما تجوز لكن شيخ الاسلام تيمية رحمه الله قال ان استخدام 00:10:10 النجاسة على وجه لا يتعدى يجوز. واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله -

ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التحايل عن المحرم. قال قاتل الله اليهود عليهم. ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه يعني 00:10:30 جمعوه واذابوه ثم باعوه بعد ان جملوه فلعنهم الله عز وجل. نعم -

باب السلام عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في التمار السنتين والثلاث فقال من في شيء فليسلف في في كيد معلوم وزن معلوم الى أجل معلوم. السلم نوع من البيوع هو بيع لكنه سمي -

00:10:50

بهذا لأن الثمن يسلم أولاً والسلعة بعد ذلك. ومن صورها أن يأتي التاجر إلى صاحب المزرعة صاحب مزرعة تمر أو براً أو ما اشبه ذلك والآن حتى غيرها سيارات أه صابون -

والآن بطاقات سوا يفعلونها. فيشتري منه. فالناجر يستفيد في أن الثمن ينزل والبائع يستفيد بان يتوجه الثمن. فلكل منه مصلحة. هذا جائز. لكن له شروط اهمها ظبط السلعة ظبط صفاتها والثاني ان يقظ الثمن قبل -

00:11:30

للتفرق والثالث تحديد زمن لتسليم السلعة. والرابع لا يسلم في شيء معين كان يقول اعطيك مئة صاع من تمر هذا النخل لا اعطيك مئة صاع صفتها كذا وكذا النخل هذا قد يطلع ثمرة وقد ما يطلع. قد تكون ثمرته طيبة قد تكون غير ذلك. واضح ولا لا؟ هذى جائزة -

00:12:00

طيب اذا فالسلم ما هو؟ نقول تقديم الثمن وتأخير السلعة المثمن. طيب عكس ذلك وهو تقديم السلعة وتأخير الثمن هذا يسمى التورق. وهذا فيه خلاف. فبعض العلماء يمنعه بتاتا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض العلماء يجيزه من اختياره الشيخ الشیخ بن باز رحمه الله. وبعض العلماء يشترط له -

00:12:30

شروط واختار هذا شروط شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. فيقول الشرط الاول لا يجد الانسان طريقة الا التورق. فنجد سلما ولا قرضا.

ولا غيرها من البيوع الا هذا التورق. الثاني الثاني ان يكون محتاجاً للمال. لأن يكون محتاج الى الاكل او الى ثياب -

00:13:00 او الى شراء سيارة ما عند محتاج اليها واما ان يكون يتعامل بالتورق للتجارة او لشراء ذات كماليات شيخنا ما يجيزها. والثالث

والثالث ان تكون السلعة موجودة عند البائع قبل العقد وهذه ما اكثر الخلل فيها. ان تكون السلعة غير موجودة -

00:13:30 فلابد تكون السلعة موجودة وايضا شرط رابع الا تكون صورة هذى بوية كان يقول مثلاً اعطيه بعشرة عشرة الاف بائنش

اعطيك عشرة الاف بائنش ثم يعطيه بطاقات سوا يقول -

00:14:00 عشرة لخمسة عشرين هذى موجودة عند الناس اليوم. يأتي للتاجر يقول لها قال عشرة بخمسة عشرين ثم يعطيه بطاقات ويعطيه حديداً او

يعطيه شيئاً ثمنه بعشرين الاف بخمسة عشرين مؤجلة. نقول لا هذى الصورة تترك وان كانت ليست -

00:14:20 لكن نقول صورة ربياً. واضح ولا لا؟ اعيد الشروط اعيدها. الاولى ان لا يجد طريقة الا هو الركن. فنجد قرضاً ونجد سلماً. الثاني

ان يكون محتاجاً للمال. لزواج محتاج -

00:14:40 اليه لشراء سيارة لركوبها لبيت لسكنه. واما الكماليات او من اجل بيع ويشتري ويتجه فهذا لا شيخنا ما يجيزه. الثالث ان تكون

السلعة موجودة عند البائع قبل العقد والرابع الا تكون صورته صورة ربياً. طيب نعم -

00:15:00